في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهي الركن الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** وهي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي** او مني او معي او عندي **كظهر امي** اي مركبي منك حرام لحرمة مركبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المص جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا

او رجعية

9

او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته او اخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم[2] واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت من بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر شرح[م] ويصح تاقيت الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلاء لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منها فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق**

ق

٢ لانهن محرمات ليس لمحرميته بل لاحترامه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University